

Distr.: General  
25 July 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

### حالة حقوق الإنسان في اليمن

#### تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

هذا التقرير هو رابع تقرير دوري تقدّمه المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، وهو يقدّم في ضوء قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١.

\* تأخر تقديمه.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	١٩-٢	.....	ثانياً - معلومات أساسية
٣	٣-٢	.....	ألف - الإطار القانوني الدولي
٣	١٠-٤	.....	باء - التطورات السياسية
٦	١٨-١١	.....	جيم - الوضع الأمني
٩	١٩	.....	دال - الحالة الإنسانية
٩	٥٤-٢٠	.....	ثالثاً - حالة حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات المفوضية
٩	٢٦-٢٠	.....	ألف - المساءلة والعدالة الانتقالية
١٢	٣١-٢٧	.....	باء - الاحتجاز والاختفاء القسري
١٣	٣٤-٣٢	.....	جيم - حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
١٤	٣٦-٣٥	.....	دال - السلطة القضائية
١٤	٤٢-٣٧	.....	هاء - حقوق الأطفال
١٦	٤٥-٤٣	.....	واو - حقوق المرأة
١٧	٥٠-٤٦	.....	زاي - المجموعات المهمشة
١٩	٥٤-٥١	.....	حاء - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
١٩	٥٧-٥٥	.....	رابعاً - التوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير هو رابع تقرير دوري يقدمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) عن حالة حقوق الإنسان في اليمن عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١. وهو يُتيح تقييماً محدثاً للحالة العامة لحقوق الإنسان في اليمن، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ولا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقارير السابقة للمفوضية السامية وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى رصد لحالة حقوق الإنسان أجراه مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن.

## ثانياً - معلومات أساسية

### ألف - الإطار القانوني الدولي

٢ - اليمن طرفٌ في ثماني معاهدات من المعاهدات الدولية الرئيسية التوسع لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافقت الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأيدت انضمام اليمن إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واليمن طرف أيضاً في جميع اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما أنه ملزم بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي.

٣ - وباعتبار اليمن دولةً طرفاً في المعاهدات المذكورة أعلاه، فإنه مطالب قانونياً باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للخاضعين لولايته. وعند استعراض تنفيذ اليمن لالتزاماته بموجب المعاهدات، لاحظت هيئات المعاهدات ذات الصلة استمرار انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع للغاية.

### باء - التطورات السياسية

٤ - وضع كل من مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية تنفيذ الفترة الانتقالية ("اتفاق الفترة الانتقالية")، الموقع في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حداً لاحتجاجات عام ٢٠١١ ويسرّ التوصل إلى تسوية سياسية في اليمن. ويحدد الاتفاق فترة

انتقالية حتى عام ٢٠١٤ تنقسم إلى مرحلتين: شملت المرحلة الأولى تنظيم انتخابات رئاسية مبكرة، أُجريت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأسفرت عن انتخاب الرئيس عبد ربه منصور هادي؛ وتمتد المرحلة الثانية حتى نهاية الفترة المتبقية في عام ٢٠١٤، وتشمل إجراء حوار وطني واسع النطاق، والنظر في إدخال تعديلات على الدستور اليمني، وإجراء استفتاء على الدستور، وإصلاح القوانين السياسية والانتخابية، وتنظيم انتخابات برلمانية وانتخابات المجالس المحلية، وانتخابات رئاسية، عند الاقتضاء. وأكد اتفاق الفترة الانتقالية أن الرئيس وحكومة الوحدة الوطنية سيعقدان مؤتمر الحوار الوطني الشامل، فور استلامهما السلطة<sup>(١)</sup>. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، انعقد مؤتمر الحوار الوطني، بعد تأجيله لعدة مرات. وكان من المقرر انعقاده في البداية في أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لكن تم تأجيله بالأساس بسبب رفض فصائل من الحراك الجنوبي (الحراك)، حركة الجنوب، حضور المؤتمر. ومؤتمر الحوار الوطني عملية حاسمة، وحالما يختتم عمله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ستليه عملية صياغة الدستور التي ستفضي إلى إجراء استفتاء بشأن اعتماد الدستور الجديد وانتخابات عامة في شباط/فبراير ٢٠١٤<sup>(٢)</sup>. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أفادت وسائل الإعلام أن اللجنة العليا للانتخابات في اليمن أعلنت أن موعد الاستفتاء على الدستور هو يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>.

٥- واجتمع مؤتمر الحوار الوطني في تسع فرق عمل مواضيعية على النحو المحدد في اتفاق الفترة الانتقالية، وهي تُعنى بمواضيع تتفاوت بين أهم القضايا السياسية الحاسمة المتعلقة بالجنوب اليمني وقضية صعدة وبين القضايا ذات الأبعاد الهامة المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك بناء الدولة (مبادئ الدستور وأسسها)، والحقوق والحريات، والحكم الرشيد، واستقلالية الهيئات والقضايا الاجتماعية، والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية. وجرى تعميم مراعاة القضايا المتصلة بمجموعات محددة من قبيل النساء والشباب والمجموعات المهمشة في جميع جوانب عمل مؤتمر الحوار الوطني<sup>(٤)</sup>.

٦- وكُلفت اللجنة الفنية لمؤتمر الحوار الوطني بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، ولا سيما ما يتعلق بالتمثيل. وقررت اللجنة ضمان تمثيل أبناء الجنوب بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من

(١) الفقرة ٢٠ من آلية تنفيذ المبادرة الخليجية، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢) وفقاً لآلية تنفيذ المبادرة الخليجية، ستعين حكومة الوفاق الوطني لجنة لصياغة التعديلات الدستورية في غضون ثلاثة أشهر عقب انتهاء مؤتمر الحوار الوطني عمله. وسيجرى استفتاء على الدستور للموافقة على التغييرات حينذاك.

(٣) انظر "١٥ تشرين الأول/أكتوبر موعداً للاستفتاء على الدستور في اليمن"، al-shorfa.com، المتاح على الموقع الشبكي [http://al-shorfa.com/en\\_GB/articles/meii/newsbriefs/2013/06/21/newsbrief-05](http://al-shorfa.com/en_GB/articles/meii/newsbriefs/2013/06/21/newsbrief-05).

(٤) فرق العمل الأخرى هي فريق بناء الجيش والأمن وفريق التنمية الشاملة. وللمزيد من المعلومات، انظر أيضاً الموقع الشبكي التالي [www.ndc.ye/page.aspx?show=67](http://www.ndc.ye/page.aspx?show=67).

إجمالي أعضاء المؤتمر، والنساء بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة والشباب بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من المجموعات والكيانات المشاركة<sup>(٥)</sup>. وأدت هذه العملية إلى مشاركة ٥٦٥ ممثلاً عن مختلف شرائح المجتمع. ورغم طول عملية تعيين المشاركين واتسامها بالتوتر، خُصصت أغلب المقاعد للكتل السياسية الرئيسية في نهاية المطاف. مما أدى إلى تقدم ممثلي الحركات الشبابية المستقلة، التي تصدرت أحداث عام ٢٠١١، شكاوى بسبب حصولهم على عدد محدود من المقاعد. ولم تحظ الأقليات من قبيل الطائفتان اليهودية والإسماعيلية بأي مقعد، في حين مُنح المهمشون<sup>(٦)</sup> مقعداً واحداً، بهدف تقديم توصيات تساعد على مكافحة التمييز المتجذر الذي يتعرض له أفراد طائفتهم. ودعمت الأمم المتحدة، بقيادة المستشار الخاص للأمين العام في اليمن، وغير ذلك من الجهات الدولية الفاعلة وأصحاب المصلحة الوطنيين، هذه العملية بسبل شتى، لضمان مشاركة هادفة لجميع اليمنيين بوجه خاص، تمشياً مع قراري مجلس الأمن رقم ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) (الفقرة ٣ (أ)).

٧- ونظراً لعدم مشاركة بعض زعماء الجنوب الرئيسيين في الحوار، بالإضافة إلى المظاهرات المطالبة باستقلال الجنوب وكذلك الإضرابات التي نظمتها حركة الحراك المؤيدة لاستقلال الجنوب في المدن الجنوبية، فقد تفاقمت حالة الشك التي تكتنف التوقعات بشأن نتائج الحوار. وفاقم قمع هذه المظاهرات، وبالأخص يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، حدة التوترات في الجنوب.

٨- وشكلت مشاركة الحركة الحوثية (ويطلق عليها أيضاً اسم "أنصار الله")، وهي جماعة مسلحة تسيطر بحكم الواقع على محافظة صعدة ومناطق أخرى شمال اليمن، خطوة مهمة إلى الأمام. ومع ذلك، يشكل النزاع في مؤتمر الحوار الوطني وكذلك في شمال اليمن بين الحوثيين ومجموعات من قبيل السلفيين وحزب الإصلاح، مصدر قلق كبير ويساهم في تدهور الحالة الأمنية الهشة<sup>(٧)</sup>.

(٥) للمزيد من المعلومات، انظر الرابط [www.ndc.ye/page.aspx?show=68](http://www.ndc.ye/page.aspx?show=68)

(٦) طائفة المهمشين، والتي يُشار إليها أيضاً باسم الأخدام، وهي فئة من الأقليات تتميز بسماها الأفريقية ومحصورة في الأعمال الوضيعة. انظر أيضاً A/HRC/19/51، الفقرة ٤٥ و A/HRC/21/37، الفقرة ٥٠.

(٧) للمزيد من المعلومات، انظر التقرير Mohammed Al-Samei, "Back-and-forth accusations between islah and houthis continue mounting"، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، المتاح على الموقع الشبكي [www.yementimes.com/en/1621/report/1563/Back-and-forth-accusations-between-Islah-and-Houthis-continue-mounting.htm](http://www.yementimes.com/en/1621/report/1563/Back-and-forth-accusations-between-Islah-and-Houthis-continue-mounting.htm).

٩- وتم إنشاء لجنتي جديدتين لنظر ومعالجة قضايا الأراضي والموظفين المبعدين<sup>(٨)</sup> في الجنوب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كتدبير من تدابير بناء الثقة، لمعالجة الأسباب الجذرية لتظلمات أهل الجنوب<sup>(٩)</sup>. وتتألف لجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين من ٥ قضاة و ٤ ضباط عسكريين، وباشرت عملها في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ واستلمت حتى اليوم ٦٠ ٠٠٠ التماس من الموظفين العسكريين السابقين و ٢٩ ٠٠٠ التماس من الموظفين المدنيين السابقين<sup>(١٠)</sup>. وتتألف اللجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي في المحافظات الجنوبية من ٥ قضاة و ٢٤ موظفاً مساعداً، وبدأت عملها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣ وأنشأت ٧ مكاتب فرعية ميدانية في سائر أنحاء جنوب اليمن<sup>(١١)</sup>. وتلقت اللجنة حتى الآن ٢٨ ٠٠٠ ملف تظلم من أفراد يؤكدون أن الحكومة المركزية الشمالية صادرت أراضيهم بعد حرب ١٩٩٤ بصورة غير شرعية. وتتمتع اللجنتان بولاية لعام واحد، بيد أن رئيسا اللجنتين يعتبران أن تسوية جميع القضايا ستستلزم المزيد من الوقت وأن التمويل الحكومي غير كافٍ.

١٠- وأعربت مختلف الجهات الفاعلة المحلية والدولية، بما في ذلك مبعوث مجلس الأمن الذي زار اليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عن قلقها لأن الرئيس السابق علي عبد الله صالح ومؤيدوه، بالإضافة إلى زعيم الحراك ونائب الرئيس السابق علي سالم البيض، يسعون إلى تقويض العملية الانتقالية<sup>(١٢)</sup> والمساهمة في استفحال الوضع الأمني والإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن التنافس بين الحزبين السياسيين الرئيسيين - يرأس أحزاب اللقاء المشترك وحزب المؤتمر الشعبي الذي لا يزال تحت رئاسة الرئيس السابق علي عبد الله صالح - يشكل تحدياً كبيراً أمام جهود الرئيس الرامية إلى إدخال الإصلاحات اللازمة وتنفيذها.

## جيم - الوضع الأمني

١١- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظت المفوضية إغلاق القبائل للطرق بشكل متكرر واستمرار تخريب البنى التحتية للكهرباء والوقود والغاز، مما أسهم في تفاقم الحالة الإنسانية في البلد. وتم أيضاً تسجيل حالات اختطاف للأجانب واغتيال ضباط كبار من الجيش وقوات

(٨) أنشئت لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي ولجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢(٢٠١٣) الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والغرض من تشكيلهما هو "معالجة قضايا الأراضي والموظفين المبعدين في المحافظات الجنوبية بهدف استكمال الحوار والمصالحة الوطنيين ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة".

(٩) عقب حرب عام ١٩٩٤ التي دارت بين شمال وجنوب اليمن، استبعدت الحكومة المركزية الشمالية الآلاف من الجنوبيين عن الخدمة المدنية، لا سيما عن الإدارات العسكرية والأمنية.

(١٠) مقابلات أجراها مكتب المفوضية في اليمن مع رئيس لجنة المبعدين عن وظائفهم ورئيس لجنة معالجة قضايا الأراضي، عدن، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

(١١) عدن وحضرموت وأبين ولحج والضالع وأرخبيل سقطرى وشبوة.

(١٢) انظر بيان رئيس مجلس الأمن، S/PRST/2013/3، الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الأمن وأفراد آخرين. وعلى سبيل المثال، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، اغتيل في صنعاء المحامي خالد السواري، الذي تولى قضية مقتل متظاهرين في صنعاء في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. واغتيل محام آخر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، هو حسن الدولة، الذي كان قد تولى قضية عمليات قتل "جمعة الكرامة".

١٢ - ووفقاً لتقارير إعلامية، تدهور الوضع الأمني على الحدود مع المملكة العربية السعودية بشكل كبير أيضاً عقب أحداث عام ٢٠١١ في اليمن، إذ حاول الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين ومهربي المخدرات والأسلحة الدخول إلى المملكة العربية السعودية<sup>(١٣)</sup>. كما أن اليمن يعتبر قاعدة لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وأفادت التقارير أن المملكة العربية السعودية تحاول تأمين حدودها للحيلولة دون عمليات التسلل والهجمات المحتملة على أراضيها، وذلك ببناء حاجز حدودي يبلغ طوله ألف وثمانمائة كيلومتر لتعزيز الأمن على حدودها مع اليمن<sup>(١٤)</sup>.

١٣ - وبعد إطلاق عملية السيوف الذهبية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢، استعادت قوات الجيش اليمني أجزاءً كبيرة من محافظة آين، أخرجت عناصر تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وأنصار الشريعة من المراكز السكانية الرئيسية في المحافظة. ومع ذلك، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير اغتيال موظفين رفيعي المستوى من قوات الجيش والأمن: أشارت بعض التقارير إلى أن هذه الاغتيالات هي عمليات انتقام نفذها تنظيم القاعدة والمتنسبون إليه بسبب إجبارهم على الانسحاب من معقلهم؛ ويرى آخرون أن هذه الأفعال وسيلة لتسوية المنازعات السياسية المحلية. ورغم ادعاء الحكومة أنها حادت من عدد الناشطين من عناصر القاعدة الذين يعملون انطلاقاً من قواعدهم في مختلف المحافظات، لا يزال التنظيم نشطاً في اليمن. وعلاوة على ذلك، ظهرت في آين ميليشيات محلية مدعومة من الحكومة، وهي اللجان الشعبية، وتُشكل الخطوط الأمامية لقوات الأمن في جبهة القتال ضد المتمردين من عناصر القاعدة. ويعكس تنوع تكوين اللجان الشعبية في آين العلاقات السياسية والقبلية التي تطورت منذ الحرب الأهلية التي اندلعت في عام ١٩٩٤<sup>(١٥)</sup>.

١٤ - ويجب أن تركز المرحلة الثانية من الفترة الانتقالية أيضاً، باعتبارها جزءاً من اتفاق مبادرة مجلس التعاون الخليجي وكما أكد ذلك مجدداً قرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢)،

(١٣) انظر أيضاً "Saudi Arabia builds giant Yemen border fence"، بي بي سي، صدر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ومتاح على الرابط التالي [www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-22086231](http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-22086231).

(١٤) انظر أيضاً "Saudi Arabia continues strengthening border security with Yemen"، العربية، صدر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ومتاح على الرابط التالي <http://english.alarabiya.net/en/News/middle-east/2013/04/10/Saudi-Arabia-continues-strengthening-border-security-with-Yemen.html>.

(١٥) لا تنتمي اللجان إلى أي حزب معين لكنها تتألف من جميع الفصائل السياسية، بما في ذلك الحراك والإصلاح والسلفيين. وللمزيد من المعلومات انظر Casey L. Coombs, "Yemen's Use of Militias to Maintain Stability in Abyan Province"، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣. والمتاح على الموقع الشبكي التالي [www.ctc.usma.edu/posts/yemens-use-of-militias-to-maintain-stability-in-abyan-province](http://www.ctc.usma.edu/posts/yemens-use-of-militias-to-maintain-stability-in-abyan-province).

على إعادة هيكلة قوات الأمن والجيش تحت هيكل قيادة وطنية ومهنية موحدة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الرئيس هادي سلسلة من المراسيم حلت الفرقة المدرعة الأولى والحرس الجمهوري ونقلت أليوته إلى مختلف المناطق العسكرية السبع. وعُيّن اللواء علي محسن الأحمر، الذي كان قائداً للفرقة المدرعة، الأولى مستشاراً لرئيس الجمهورية لشؤون الأمن والدفاع، في حين عُيّن العميد الركن أحمد علي عبد الله صالح، نجل الرئيس السابق وقائد الحرس الجمهوري، سفيراً مفوضاً فوق العادة لليمن في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إقالة آخرين من أقارب الرئيس السابق اللذين تقلدوا مناصب أمنية أو عسكرية مهمة<sup>(١٦)</sup>.

١٥ - وعلاوة على ذلك، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدر الرئيس المرسوم رقم ٥ (٢٠١٣) بشأن إعادة هيكلة وزارة الداخلية، وهدفها المعلن هو تلبية الحاجة إلى الرقابة والمحاسبة ومكافحة التجاوزات في التعامل مع المواطنين وحقوقهم وحرّياتهم ومكافحة الفساد. واستحدث المرسوم منصب المفتش العام وأنشأ الإدارة العامة لحقوق الإنسان التي تُقدم تقاريرها مباشرة إلى المفتش العام<sup>(١٧)</sup>.

١٦ - وتلقى مكتب المفوضية في اليمن العديد من التقارير من مجموعات حقوق الإنسان التي تُوثق قضايا أفراد قتلوا جراء هجمات بطائرات صغيرة بدون طيار في أجزاء مختلفة من اليمن. وكشفت مقابلات أجراها مكتب المفوضية في اليمن مع أسر بعض ضحايا هذه الهجمات عدم إجراء تحقيقات رسمية أو دفع تعويض للأسر. وتُذكر المفوضية بالتزام الدول، بمقتضى القانون الدولي، بضمان المساءلة في جميع الحالات من هذا النوع، بما في ذلك إجراء تحقيقات موثوقة بصورة سريعة وفعالة.

١٧ - وتلاحظ المفوضية بقلق انعدام الشفافية فيما يتعلق باستخدام طائرات مسلحة بدون طيار في عمليات القتل المحددة الأهداف في اليمن. ويزيد هذا من عدم وضوح الأسس القانونية لاستخدام القوة القاتلة عن طريق الهجمات التي تشنها هذه الطائرات، والضمانات التي تكفل الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق. وعلاوة على ذلك، أدى انعدام الشفافية إلى وجود فراغ في مجال المساءلة جعل الضحايا غير قادرين على التماس الإنصاف<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) المرسومان الرئاسيان رقم ١٩ و ٢٠ الصادران في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(١٧) حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم بعد توضيح ولاية الإدارة وتعيين موظفيها.

(١٨) ماعدا في حالة حدوث أعمال حرية فعلية في سياق نزاع مسلح، يُحظر استعمال القوة القاتلة في عمليات إنفاذ القانون إلا في ظروف محددة جداً. وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي حالات النزاع المسلح، يجب أن تتأكد الدول من أن استخدام القوة القاتلة يمثل إلى القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك لمبادئ التمييز والتناسب والحيلة. وفي حالة الشك، يفترض أن الأفراد يتمتعون بوضع مدني ومحميون ضد الهجمات.



١٨- وأعرب مسؤولون حكوميون بارزون في اليمن عن قلقهم بشأن مشروعية الهجمات باستخدام طائرات بدون طيار، بموجب القانون الدولي والمحلي، وكذلك بشأن فعالية استراتيجية مكافحة الإرهاب، ودعوا إلى تعديل سياسة واستراتيجية اليمن لمكافحة الإرهاب لضمان اتساقهما مع القانون الدولي. ودعت منظمات المجتمع المدني الوطنية أيضاً إلى وقف الهجمات باستخدام طائرات بدون طيار، التي تعتقد أنها تقوّض سيادة اليمن، وتدفع بالأفراد كذلك إلى الانضمام إلى جماعات تنظيم القاعدة بدافع الانتقام واليأس. وأثارت منظمات المجتمع المدني تساؤلات مهمة مثل ما إذا كان يمكن توقيف الأفراد المستهدفين بدلاً عن قتلهم، في بعض الحالات على الأقل. ولكن المسؤولين، بمن فيهم الرئيس هادي، دافعوا عن الهجمات باستخدام طائرات بدون طيار وأكدوا أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تقوم بهذه الهجمات إلا بعد التنسيق الكامل مع السلطات اليمنية والحصول على موافقة الرئيس.

## دال - الحالة الإنسانية

١٩- وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان ١٠,٥ مليون شخص في حاجة إلى المعونة الغذائية حتى أيار/مايو ٢٠١٣، وواجه حوالي ٥ ملايين منهم نقصاً حاداً في الأغذية؛ ولا يحصل ٦,٤ مليون شخص على الرعاية الصحية ويتعرض حوالي مليون طفل لسوء التغذية الحاد. وهناك ما يزيد عن ١٣ مليون شخص لا يحصلون على المياه الآمنة وخدمات الصرف الصحي<sup>(١٩)</sup>. ولا يزال التصدي للحالة الإنسانية المريعة في اليمن حاسماً لضمان نجاح الحوار السياسي الجاري واستدامته.

## ثالثاً - حالة حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات المفوضية

### ألف - المساءلة والعدالة الانتقالية

٢٠- أدت أحداث عام ٢٠١١ إلى إبراز قضية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي. وهناك مطالبات ملحة بمحاسبة الجناة، المنتمين إلى كل الأطراف، وإحالتهم إلى المحاكم وتقديم تعويضات لضحايا هذه الانتهاكات ولأسرهم. وسلط التقرير السابق للمفوضية السامية (انظر A/HRC/21/37) الضوء على الشواغل بشأن مصداقية التحقيقات القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بداية الاضطرابات التي حدثت في عام ٢٠١١. ونما إلى علم مكتب المفوضية السامية في اليمن، في قضية حالات القتل التي وقعت في جمعة الكرامة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أن المحكمة الجنائية الخاصة أمرت المدعي

(١٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية، اليمن، العدد ١٥، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

العام، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بالتحقيق مع ١٣ متهمًا في القضية، بمن فيهم الرئيس السابق علي عبد الله صالح ويحيى محمد عبد الله صالح، نجل شقيقه. وقدم المدعي العام طعنًا في قرار المحكمة الابتدائية، لكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطعن في ٥ حزيران/يونيه. ووفقًا للإجراءات القانونية، ينبغي بناءً عليه الشروع في التحقيق في القضية امتثالاً لأمر المحكمة.

٢١- وفيما يتعلق بقضية تفجير مسجد الرئاسة، التي جرح فيها العديد من الأشخاص أو قتلوا، بمن فيهم الرئيس السابق علي عبد الله صالح، تمت تبرئة ٦ محتجزين من أصل ٢٨ بعد احتجازهم لمدة عشرين شهراً. ودخل باقي المحتجزين وعددهم ٢٢ في إضراب عن الطعام احتجاجاً على طول مدة احتجازهم. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بدأت وزيرة حقوق الإنسان، حورية مشهور، إضراباً عن الطعام تضامناً مع المحتجزين الاثنين والعشرين المعتقلين دون محاكمة لمدة تفوق ستة أشهر، وهي أقصى مدة احتجاز وفقاً لقانون العقوبات<sup>(٢٠)</sup>. وفي مقابلات أجراها مكتب المفوضية السامية في اليمن في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أكد السجناء المستجوبون أنهم تعرضوا للتعذيب وأرغموا على التوقيع على اعترافات<sup>(٢١)</sup>. وذكروا أنهم نُقلوا إلى سجن الأمن السياسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد اعتقالهم في مكان غير محدد في بادئ الأمر<sup>(٢٢)</sup>، وفي الوقت ذاته، أبلغ المدعي العام المحتجزين بالتهامهم بالمشاركة في تفجير مسجد الرئاسة. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدر الرئيس هادي مرسوماً للإفراج عن ١٩ منهم. وقرر المدعي العام الإفراج عن ١٧ محتجزاً، وقد أُطلق سراحهم في ٦ حزيران/يونيه، وتعهد بتعجيل إكمال التحقيق مع المحتجزين الخمسة المتبقين.

٢٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رصدت الحكومة مبلغ مليار ريال يمني في الميزانية، أي ما يقارب ٩ ملايين دولار أمريكي، سيدفع إلى ضحايا أحداث عام ٢٠١١. ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٨(٢٠١٢)، ستحصل أسر الضحايا الذين قتلوا أو أصيبوا بشلل كامل نتيجة إصابتهم في عام ٢٠١١ على مليون ريال يمني، وسيحصل أولئك الذين أُصيبوا بشلل جزئي على ٥٠٠.٠٠٠ ريال يمني، وسيحصل كل شخص أُصيب خلال "الثورة" على ٣٦٠.٠٠٠ ريال يمني. وأعلنت الحكومة أنه لا ينبغي اعتبار هذه المبالغ تعويضاً أو "دية". وسيكون للمستفيدين الحق في تقديم شكاوى وطلب التعويض. وبحسب مؤسسة

(٢٠) أُنعت الوزيرة إضرابها عن الطعام بعد أن وعد الرئيس بالنظر في قضايا المحتجزين.

(٢١) في حزيران/يونيه ٢٠١٢ زار مكتب المفوضية في اليمن المحتجزين في سجن الأمن السياسي حيث أفادوا بنفس المعلومات.

(٢٢) في العديد من المقابلات التي أجراها مكتب المفوضية السامية في اليمن، أفاد مسؤولون كبار في جهاز الأمن القومي أنهم لم يُديروا مراكز احتجاز. وأكد عدد من الأشخاص الذين استجوبهم مكتب المفوضية في اليمن أن جهاز الأمن القومي احتجزهم قبل إحالتهم إلى سجن الأمن السياسي.

وفاء، وهي المؤسسة المكلفة بصرف التعويضات، فإن مجموع عدد المستفيدين يبلغ ٣ ٧٨٦ مستفيداً.

٢٣- ورغم هذا القرار، ينظم المصابون في أحداث عام ٢٠١١ مظاهرات واعتصامات للمطالبة بتنفيذ المرسوم الذي يقضي بدفع تعويضات لأسر المتوفين وتقديم العلاج الكامل للجرحى. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، استخدمت قوات الأمن القوة لفض اعتصام وإضراب عن الطعام نُظّم أمام مكتب رئيس الوزراء. وجرح العديد من الأفراد، بمن فيهم برلمانيون شاركوا في الاعتصام تضامناً مع المتظاهرين.

٢٤- وأوصت المفوضة السامية، في تقاريرها السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بأن تشرع الحكومة اليمنية في إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة وتمثّل للمعايير الدولية فيما يتعلق بأي ادعاءات تنسب بالمصادقية، تفيد بأن القوات الأمنية الحكومية ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال أحداث عام ٢٠١١ (A/HRC/21/37، الفقرة ٦٧(أ)). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أنشئت لجنة للتحقيق في ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup>. ومع ذلك، لم يُعيّن أعضاء اللجنة حتى كتابة هذا التقرير. ويساور المفوضية القلق لأن التأخير في تعيين أعضاء اللجنة قد يشكك في مصداقية التحقيقات ويثير تساؤلات بشأن الالتزام بتوفير سبل الانتصاف وتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت.

٢٥- ولم يُحرز أي تقدم فيما يتعلق بقانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وعُرض مشروع القانون الذي أعده وزير الشؤون القانونية على رئيس الوزراء والرئيس في أيار/مايو ٢٠١٢. ومع ذلك، قدم الرئيس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، صيغة مختلفة للقانون إلى البرلمان لكي ينظر فيها. وتؤكد ديباجة مشروع القانون الذي قدمه الرئيس الحصانة الممنوحة للرئيس السابق وشركائه. وأكدت المفوضية من جديد أن الحصانة الممنوحة للرئيس السابق صالح وشركائه بمقتضى مبادرة مجلس التعاون الخليجي، وبموجب القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢، كانت انتهاكاً كبيراً فيما يتعلق بالمساءلة<sup>(٢٤)</sup>.

٢٦- ويبدو أن البرلمان لا يزال ينظر في آخر صيغة لقانون العدالة الانتقالية التي قدمها الرئيس، ولن يتخذ أي قرار بشأنها قبل نهاية مؤتمر الحوار الوطني، المتوقع اختتامه في

(٢٣) المرسوم رقم ٢٠١٢/١٤٠.

(٢٤) يساور اللجنة قلق أيضاً إزاء اعتماد قانون العفو الذي يمنح عفواً مبطناً للرئيس السابق صالح و"حصانة من المقاضاة على جميع الجرائم السياسية باستثناء أفعال الإرهاب" لجميع الذين خدموا معه أثناء حكمه. وتطلب اللجنة أن يُلغى اليمن قانون العفو رقم ١ لعام ٢٠١٢ وأن يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر منح الحصانة للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يقع بشأنها التزام على الدول بتقديم الجناة إلى العدالة (CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة ٦).

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أو قبل أن يقدم فريق عمل مؤتمر الحوار الوطني المعني بقضية العدالة الانتقالية توصياته.

## باء- الاحتجاز والاختفاء القسري

٢٧- لم يتمكن مكتب المفوضية في اليمن من الحصول على أرقام رسمية لعدد المحتجزين والسجناء في السجون ومراكز الاحتجاز. ورغم صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ (٢٠١٢)، الذي يقضي بالإفراج عن جميع الذين سجنوا بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١، تُشير التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية المحلية إلى أن مجموع عدد المحتجزين الذين لا يزالون داخل السجون بسبب أحداث عام ٢٠١١ هو ٦٨ محتجزاً<sup>(٢٥)</sup>.

٢٨- وأبلغت المنظمات غير الحكومية المحلية أن ١٧ شخصاً، احتُجزوا في تواريخ مختلفة خلال عام ٢٠١١، لا تعرف أسرهم مصيرهم أو أماكن احتجازهم. وأجرى مكتب المفوضية في اليمن مقابلات مع أسر ستة أشخاص مختلفين، وقد أكدت أن قوات الأمن مسؤولة عن احتجازهم. وذكرت الأسر أنها سعت إلى الحصول على معلومات من وزارات حقوق الإنسان والداخلية والدفاع دون الحصول على إجابات مُرضية.

٢٩- واستطاع مكتب المفوضية في اليمن القيام عدة مرات بزيارة السجنين المركزيين في صنعاء وعدن. وفي سجن صنعاء المركزي، في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٣، أجرى مكتب المفوضية في صنعاء مقابلات مع المحتجزين المتهمين في قضية تفجير مسجد الرئاسة، الذين اشتكوا من تعرضهم إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم في سجن الأمن القومي<sup>(٢٦)</sup> ومن احتجازهم لمدة سنتين دون محاكمة.

٣٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، زار مكتب المفوضية في اليمن السجن المركزي في عدن، الذي يحتجز فيه ٧٨٥ سجيناً، في حين أن سعته القصوى هي ٣٠٠ سجين. واحتُجز ٣٧ شخصاً دون أمر صادر عن محكمة أو وثائق سليمة، بينهم ٣ من أعضاء الحراك احتجزوا بسبب مظاهرة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، واتهموا بالتحريض على العنف. وأوقف الأمن السياسي ٢٥ شخصاً آخر بتهمة انتمائهم إلى تنظيم القاعدة. واعترف مدير السجن بوجود محتجزين دون وثائق سليمة، اعتقلوا على يد قوات الأمن المركزي أو الأمن السياسي دون أمر صادر عن محكمة. كما ذكر عدم وجود طبيب يمكنه زيارة السجناء ومعاينة آثار التعذيب عليهم أو إجراء فحوص طبية لهم.

٣١- وأثار مكتب المفوضية هذه المسائل مع وزير الداخلية في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأقر الوزير أن أوضاع السجن لا تتماشى مع المعايير الدولية وأكد أن الوزارة لا تحصل على

(٢٥) يوجد ٤٨ محتجزاً في السجن المركزي في صنعاء، و١٩ محتجزاً في حجة ومحتجز واحد في تعز.

(٢٦) أكد السجناء المستجوبون تعرضهم لسوء المعاملة أثناء احتجازهم في سجن الأمن السياسي ودار الرئاسة.

الميزانية المطلوبة لتحسين الوضع. ومع ذلك، تعهد الوزير بالنظر في قضايا الاحتجاز المطول؛ وقضايا المحتجزين دون صدور أوامر بالقبض عليهم، وكذلك قضايا ١٧ شخصاً من ضحايا الاختفاء.

## جيم - حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٢- واصلت مجموعات متنوعة تنظيم مظاهرات سلمية واعتصامات في جميع أنحاء اليمن. وفي جنوب اليمن، تعرضت بعض المظاهرات للقمع بالقوة من طرف قوات الأمن الحكومية. وقُتل عشرة أشخاص على الأقل بالرصاص وأصيب كثيرون بجروح في مظاهرات مؤيدة لاستقلال الجنوب نُظمت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، كما تحقق من ذلك مكتب المفوضية في اليمن. ومنذ ذلك الحين، تدعو الحركة المؤيدة لاستقلال الجنوب "الحراك" إلى تنظيم إضراب مرة كل أسبوعين ومظاهرات متكررة في المدن الجنوبية.

٣٣- ورغم بعض التحسن، لا يزال وضع وسائل الإعلام والصحفيين يبعث على القلق. وسجل مكتب المفوضية في اليمن حوالي ٦٠ حالة تهديد أو اعتداءات جسدية تعرض لها صحفيون على يد قوات الأمن ومختلف المجموعات المسلحة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك محاولات اغتيال واغتيالات<sup>(٢٧)</sup>. ولم تبذل الحكومة أية جهود هادفة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، رغم الدعوات المتكررة بالتحرك الموجهة من طرف صحفيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سجلت "مؤسسة حرية"، وهي منظمة غير حكومية محلية متخصصة في رصد حرية الإعلام، أكثر من ١٥ قضية رُفعت أمام محكمة الصحافة ضد صحفيين منذ بداية عام ٢٠١٣<sup>(٢٨)</sup>. ولا يزال مجلس الوزراء ينظر في قانون الإعلام السمعي والبصري منذ عام ٢٠١٠<sup>(٢٩)</sup>. وانتقدت المنظمات غير الحكومية المحلية القانون لعدم تماثيه مع المعايير الدولية. ولم يُسجل أي تقدم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٤- ولم يفرج بعد عن الصحفي عبد الإله حيدر شائع الذي حُكم عليه بالسجن لمدة أعوام بتهمة الإرهاب. وانتقدت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية محاكمته بشدة لأنها لم تستوف الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة. ورغم تنظيم الصحفيين مظاهرات واعتصامات تطالب بالإفراج عنه، لم تتخذ الحكومة أي إجراء سوى تعهدها بالنظر في القضية.

(٢٧) على سبيل المثال، يُزعم أن قوات الأمن الحكومية قتلت ودود علي صالح الصماتي في عدن في شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٢٨) ينص قانون الصحافة والطبوعات لعام ١٩٩١ على سجن الصحفيين، رغم طلبات عديدة بتعديله ورغم التعليمات الصادرة عن الرئيس السابق صالح في عام ٢٠٠٦ بإلغاء هذه الأحكام.

(٢٩) وفقاً للمعلومات الواردة، قدمت نفس الصيغة من القانون عدة مرات إلى الحكومة لتنظر فيها منذ عام ٢٠١٠.

## دال - السلطة القضائية

٣٥ - واصل القضاء إضرابهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، للمطالبة بمزيد من الحماية الجسدية وتحسين بيئة العمل وظروف الحياة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظم القضاء إضراباً لأسبوعين في محافظة صنعاء احتجاجاً على التهديدات والاعتداءات الجسدية المتزايدة التي يتعرضون لها. ونُظمت الإضرابات أيضاً في مختلف المحافظات الجنوبية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٣. وتم الإبلاغ عن حوالي ٥٠ قضية تعرض فيها قضاة إلى التهديد من قبل مسؤولين حكوميين أو قوات الأمن أو شيوخ القبائل أو مجموعات مجهولة. وأثيرت الشواغل الأمنية أيضاً، ولا سيما بالنسبة لأعضاء اللجان وقضاة اللجان الخاصة، مثل لجنة قضايا الأراضي ولجنة قضايا المبعدين عن وظائفهم في جنوب اليمن. وقدمت الحكومة مؤخراً عدداً من المجرمين المتهمين بالاعتداء جسدياً على القضاة وتهديدهم إلى العدالة.

٣٦ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمد البرلمان مشروع تعديل قانون السلطة القضائية، الذي كان قيد الدراسة لفترة من الزمن والذي ينص على منح المجلس الأعلى للقضاء مزيداً من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، أثارت شواغل بشأن استقلالية السلطة القضائية واختصاصها للفصل في المنازعات في الانتخابات القادمة. وكان التعديل بانتظار مصادقة الرئيس حتى كتابة هذا التقرير. وفي غضون ذلك، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً أعلنت فيه عن عدم دستورية ٣٥ مادة من قانون السلطة القضائية المذكور أعلاه، وبالتالي مارست ضغطاً على الحكومة من أجل تسريع العملية وسد الفراغ القانوني.

## هاء - حقوق الأطفال

٣٧ - في عام ٢٠١٢، ساهم الانتقال السلمي للسلطة وبداية ولاية الحكومة الانتقالية لمدة سنتين في الحد من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما القتل والتشويه باستخدام الذخيرة الحية، اللذان أثرا أيضاً في الأطفال. وعلى سبيل المثال، ارتفعت إصابات الأطفال بسبب الألغام، والذخائر غير المنفجرة، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية، لا سيما في محافظة أبين المتضررة من النزاع، وبلغت ذروتها في الربع الثالث من عام ٢٠١٢، مع تسجيل انخفاض بعد وصول فرق إزالة الألغام إلى تلك المناطق<sup>(٣٠)</sup>.

(٣٠) وفقاً لليونيسيف، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٨٠ طفلاً (٧٣ ولداً و٧ بنات) قتلوا (٢٠ ولداً وبناتان) أو شوّهوا (٥٣ ولداً و٥ بنات) بسبب الألغام، والذخائر غير المنفجرة، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية.

٣٨- وفي عام ٢٠١٢ سُجل بعض التقدم الملموس في حظر تجنيد الأطفال، وخاصة بعد الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتجدد الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لحظر هذه الممارسة، ولا سيما الاستعراض الشامل للتشريع الوطني المرتبط بالقوانين العسكرية، ونذكر من بينها ما يلي<sup>(٣١)</sup>؛ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢(٢٠١٢)، الذي وافقت بموجبه حكومة اليمن رسمياً على التزامات باريس من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة؛ واعتماد قرار مجلس الوزراء رقم ١ لعام ٢٠١٣ القاضي باستعراض تنفيذ التزام اليمن بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات يرأسها وزير الشؤون القانونية وتضم وزراء الدفاع والداخلية وحقوق الإنسان من أجل تنفيذ التزامات الحكومة، عن طريق وضع خطة عمل للحد من تجنيد الأطفال واستخدامهم. ورغم هذا التقدم، لا يزال تجنيد الأطفال مستمراً. وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام في عام ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/67/845-S/2013/245)، أُضيفت جماعة أنصار الشريعة إلى قائمة الجماعات التي تجند الأطفال وتستخدمهم في قواتها بصورة منهجية<sup>(٣٢)</sup>.

٣٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُعدم مجرمان من الأحداث بعد إدانتهم بارتكاب جريمة قتل<sup>(٣٣)</sup>. وبحسب اليونيسيف، يوجد حالياً ٣١ قاصراً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام،

(٣١) قانون الشرطة رقم ١٥ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته، والقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٠ بشأن خدمة الدفاع الوطني الإلزامية، والقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠ بشأن الاحتياط العام، والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ بشأن تنظيم الكليات العسكرية، والقانون رقم ٦٧ لعام ١٩٩١ بشأن الخدمة في القوات المسلحة والقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩٨ بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية. وقدمت العديد من المقترحات مرفوقة بنصوص معدلة، بما في ذلك تحديد سن التطوع للتجنيد في القوات المسلحة في سن الثامنة عشر، وفرض عقوبات صارمة على تجنيد الأطفال دون سن ١٨ وإدراج ست انتهاكات جسيمة مرتكبة ضد الأطفال بوصفها جرائم حرب في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.

(٣٢) القائمة التي تعرف باسم "قائمة العار". ومنذ عام ٢٠١١، أُضيف اليمن وأطراف النزاع الدائر فيه إلى القائمة. وترد حالياً الحركة الحوثية، والقوات الحكومية التي تشمل القوات المسلحة اليمنية والفرقة الأولى مدرع والشرطة العسكرية وقوات الأمن الخاصة والحرس الجمهوري والمليشيات الموالية للحكومة (اللجان الشعبية) وأنصار الشريعة في هذا الملحق (A/67/845-S/2013/245, annex I). غير أن هذه القائمة صدرت قبل إعادة هيكلة القوات المسلحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ١٤ من هذا التقرير) التي ألغت الفرقة الأولى مدرع والحرس الجمهوري.

(٣٣) نفذ حكم الإعدام في حق هند البرطي (كانت تبلغ ١٥ وقت ارتكاب الجريمة) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأُعدم محمد هزاع (دون سن ١٨ وقت ارتكاب الجريمة) في ٩ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعربت رئيسة لجنة حقوق الطفل عن جزعها الشديد لإعدام هند البرطي. وإذ تلاحظ رئيسة اللجنة أن عقوبة الإعدام فرضت في السابق على ٢١ قاصراً آخرين دون سن ١٨ وقت ارتكاب الجرائم، وجهت نداء عاجلاً إلى حكومة اليمن لوقف جميع عمليات الإعدام فوراً واتخاذ التدابير الفعالة لإبعاد السجناء الأحداث من غير المحكوم عليهم بالإعدام. انظر "child executions in Yemen"، بيان صحفي، ١٢ جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. المتاح على الرابط [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12886&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12886&LangID=E).

وأيد الرئيس الحكم الصادر ضد أربعة منهم. وهناك أكثر من ١٥٠ قاصراً يُرجَّح الحكم عليهم بالإعدام إذا لم يُتخذ إجراءً فوري.

٤٠ - ووفقاً للقانون الجنائي، يجوز للمحاكم فرض عقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات فقط على الأحداث المدانين بارتكاب جرائم قتل. ويشترط قانون رعاية الأحداث اليمني أن تُحيل المحاكم الأطفال من سن الخامسة عشرة فما دون إلى نظام محاكم الأحداث، بيد أن ذلك يؤدي إلى تقديم كثير من الأحداث الجانحين إلى محاكم جنائية للكبار. وعلاوة على ذلك، تفرض العقوبات في غالب الأحيان على أساس اعترافات انتزعت قسراً أو تم الإدلاء بها دون الحصول على مشورة قانونية.

٤١ - وتُعتبر مسألة تسجيل الولادات من أهم التحديات أمام تمتع الأطفال بحقوقهم في اليمن من قبيل الحق في محاكمة عادلة وفي الحماية من عقوبة الإعدام. وتفيد المعلومات التي تلقتها اليونيسيف في عام ٢٠٠٦ أن معدل تسجيل الولادات يبلغ ٢٢,٣ في المائة فقط، ويبلغ معدل تسجيل الأطفال في عامهم الأول ٢١ في المائة فقط من مجموع الولادات المسجلة. وأغلب القصر في السجون لم تُستخرج لهم شهادات ميلاد، مما يؤدي إلى صعوبات فيما يتعلق بتحديد أعمار الأحداث وقت ارتكاب الجرائم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أنشأ وزير العدل لجنة فنية متخصصة في الطب الشرعي تتألف من ثلاثة أطباء. وتتولى اللجنة عدة مهام من بينها، تقييم سن المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام عند الشك في أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة، والإشراف على قضايا الأطفال الذين يُقدمون إلى المحاكم في قضايا جنائية وتقييمها أثناء التحقيق وفي مراحل النطق بالحكم.

٤٢ - ويُعد إعدام القاصرين انتهاكاً خطيراً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، عندما التزمت بعدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة؛ وبضمان ألا تفرض عقوبة الإعدام على القاصرين؛ وبإعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام على القاصرين والمعوقين ذهنياً؛ وباتخاذ خطوات فورية لإبعاد السجناء الأحداث عن المدانين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام (انظر A/HRC/12/13).

## واو - حقوق المرأة

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت اللجنة الوطنية للمرأة<sup>(٣٤)</sup> جهوداً من أجل تعزيز حضور المرأة ومشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني. وعُقد المؤتمر الوطني للمرأة في

(٣٤) اللجنة الوطنية للمرأة هيئة حكومية خاضعة لسلطة رئيس الوزراء. وتتولى مهمة إدراج قضايا حقوق المرأة والقضايا الجنسانية في السياسات الوطنية وتحسين مشاركة ووضع المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



آذار/مارس ٢٠١٣ وخرج بقائمة من التوصيات تُمثل احتياجات المرأة أثناء الفترة الانتقالية. وتشمل التوصيات التي قُدمت إلى الرئيس من أجل إدراجها في سياسات الحكومة جملة من الأمور من بينها ما يلي: تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ وتمكين المرأة اقتصادياً وإدراج الجوانب الجنسانية في ميزانية الدولة؛ وتحسين الخدمات الصحية المقدمة للنساء والأطفال؛ وكذلك الاستجابة إلى احتياجات المرأة في مخيمات المشردين.

٤٤- وكلفت اللجنة الفنية للإعداد لمؤتمر الحوار الوطني، التي تتكون من ٢٩ عضواً من بينهم ست نساء، بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة على الأقل لتمثيل المرأة في جميع الدوائر و فرق العمل والهيئات<sup>(٣٥)</sup>. وعُملت مراعاة قضايا المرأة والقضايا الجنسانية في جميع أنشطة فرق عمل مؤتمر الحوار الوطني. ونظم أعضاء مؤتمر الحوار الوطني زيارات ميدانية لا تماس آراء السكان والتحقق من احتياجاتهم وما يتوقعون أن يخلص إليه مؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك قضايا المرأة وشواغلها.

٤٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استحدث منصب مستشارة الرئيس لشؤون المرأة من أجل متابعة تنفيذ توصيات آذار/مارس ٢٠١٣ التي قدمتها اللجنة الوطنية للمرأة<sup>(٣٦)</sup>. وتم تعيين قاضيتين في اللجنة العليا للانتخابات.

## زاي- المجموعات المهمشة

٤٦- لا يزال مجتمع المهمشين يعاني من التمييز. ورغم تلبية طلبات بعض العاملين في نظافة الشوارع عن طريق تسوية عقودهم، لا تزال أوضاع الأغلبية غير مستقرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظم أفراد من مجتمع المهمشين إضراباً في العاصمة من أجل المطالبة بعقود عمل دائمة وبمزاي اجتماعية، لكنهم وافقوا على وقف الإضراب بعد تعهد الحكومة بإيجاد حل للمشكلة في غضون شهرين.

٤٧- ويعاني ما يزيد عن نصف محافظات البلد من مشكلة التشرد الداخلي، حيث أن ١٣ محافظة من أصل ٢١ تعتبر منشأ أو مقصداً لهذا التشرد<sup>(٣٧)</sup>. وانخفض مجموع عدد الأشخاص المشردين في اليمن إلى ٢٩٩ ٠٠٠ مشرد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، نتيجة لعودة الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم، ولا سيما في آيين، بفضل تحسن الوضع الأمني إجمالاً، واستئناف تقديم الخدمات الأساسية وتزايد الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها مختلف المنظمات. ورغم

(٣٥) ورد هذا الشرط في المرسوم الرئاسي الذي أنشأ مؤتمر الحوار الوطني.

(٣٦) المرسوم رقم ٥٥ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *IDPs' Voices & Views, Yemen's National Dialogue* (اليمن، ٢٠١٣)، الصفحة ١٧.

التحسن في تقديم بعض الخدمات الأساسية، تكافح السلطات المحلية من أجل تلبية احتياجات جميع العائدين، وخاصة في الجنوب<sup>(٣٨)</sup>.

٤٨- وفيما لوحظت عودة أعداد كبيرة من الأشخاص في الجنوب، لا يزال النازحون في الشمال يترددون في العودة إلى ديارهم. ولم يعد حتى الآن سوى ١٠ في المائة تقريباً من الأشخاص المشردين داخلياً المسجلين في الشمال. ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، كان عدد المشردين في صعدة وحجة وعمران وذمار والجوف وصنعاء ٢٩٣ ٠٠٠ شخص حتى أيار/مايو ٢٠١٣. ويعيش أكثر من ٩٥ في المائة منهم مع المجتمعات المضيفة أو في مستوطنات غير رسمية. ويقول أغلب الأشخاص المشردين إن الشواغل الأمنية، والمنازل والبنيات التحتية المهتمة، والافتقار إلى الخدمات الأساسية، وانقطاع سبل كسب العيش تشكل أهم العوائق أمام العودة. ويخشى آخرون، ممن انخرطوا في أنشطة سياسية، من احتمال اضطهادهم على يد الجماعات التي تسيطر على أجزاء من شمال اليمن<sup>(٣٩)</sup>.

٤٩- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافقت الحكومة على سياسة وطنية لمعالجة قضايا النزوح الداخلي. وتشمل السياسة، التي وضعتها الوحدة التنفيذية لشؤون النازحين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من خلال مشاورات واسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الأشخاص المشردون داخلياً، ثلاثة أهداف استراتيجية وهي: الاستعداد لأي حالات نزوح جديدة ومنع النزوح القسري للمدنيين؛ وتوفير الحماية والمساعدة للنازحين وللمجتمعات المتأثرة بالتشرد؛ وتهيئة الظروف لإيجاد حلول دائمة. وسيستتبع اعتماد السياسة إنشاء لجنة خاصة يرأسها رئيس الوزراء.

٥٠- وطبقاً للبيانات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كان عدد اللاجئين هو ٢٤٢ ٠٠٠ لاجئ. ومقارنة مع عام ٢٠١٢، يتناقص عدد المهاجرين إلى اليمن. ومع ذلك، لا يزال المهاجرون يتعرضون للاستغلال وللاعتداء الجسدي والجنسي. وثمة تقارير مثيرة للقلق بشكل خاص عن تزايد الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، الذي تنظمه شبكات تتكون من يمنيين، بمن فيهم زعماء قبائل، ومسؤولون، وكذلك مواطنو البلدان المجاورة، الذين يُعرضون المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين، إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل التعذيب والعنف الجنسي والاسترقاق<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، النشرة الإنسانية.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) المرجع نفسه. منذ أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٣، أغارت القوات المسلحة اليمنية على الحدود مع المملكة العربية السعودية مستهدفة مخيمات المهجرين مما أدى إلى إطلاق سراح عدد كبير من المهاجرين الإثيوبيين. وأُعربت اليونيسيف ومنظمات شريكة عن قلقها، التي تمكنت من إنقاذ وتسجيل ٣٤٧ طفلاً (٣٣٤ ولداً و ١٣ بنتاً)، لأن الأرقام الحالية للأطفال المهاجرين وضحايا الاتجار بالأطفال قد تكون أعلى.

## حاء- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥١- طلب المجلس، في قراره ٢٢/٢١، إلى المفوضية السامية تقديم المساعدة التقنية للحكومة اليمنية والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقعت المفوضية والحكومة اليمنية على اتفاق للبلد المضيف ينشئ رسمياً المكتب الميداني للمفوضية في اليمن.

٥٢- وقدم مكتب المفوضية في اليمن المساعدة التقنية وإسهامات في صياغة قوانين العدالة الانتقالية. كما عمل مكتب المفوضية في اليمن مع وزارتي حقوق الإنسان والشؤون القانونية من أجل الدعوة إلى إنشاء لجنة وطنية مكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال أحداث عام ٢٠١١ وقدم تعليقات مفصلة على مشروع المرسوم الذي قضى بإنشاء هذه اللجنة. وتم إدراج أغلبية التعليقات في المرسوم الصادر.

٥٣- وقدم مكتب المفوضية في اليمن المساعدة التقنية أيضاً إلى المؤسسات الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وتقارير للاستعراض الدوري الشامل، ونظم حلقات عمل لفائدة شركاء وطنيين، بمن فيهم فريق عمل مؤتمر الحوار الوطني المعني بقضية الحقوق والحريات<sup>(٤١)</sup>.

٥٤- وأعدت لجنة تقنية برئاسة وزيرة حقوق الإنسان مشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تتكون من مسؤولين حكوميين، ومنظمات شبه حكومية<sup>(٤٢)</sup> ومنظمات المجتمع المدني. وتم تنظيم العديد من المشاورات مع منظمات المجتمع المدني، والأكاديميين، والمحامين، والأحزاب السياسية، والمسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في جميع أنحاء البلد، بدعم من المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولدى كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة التقنية تعكف على وضع اللمسات النهائية على مشروع القانون بالاستناد إلى التعليقات التي تلقتها. ومن المتوقع أن يُقدم مشروع القانون إلى اللجنة الوزارية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

## رابعاً- التوصيات

٥٥- ترحب المفوضية السامية بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان في اليمن وحمايتها، وتضع في اعتبارها التحديات الأمنية والسياسية والإنسانية الكبيرة التي واجهها البلد. وتماشياً مع التوصيات السابقة التي قدمتها وبناءً على ملاحظات مكتب المفوضية في اليمن، فإن المفوضية السامية:

(٤١) للمزيد من المعلومات، انظر موقع المفوضية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢.

(٤٢) على سبيل المثال، المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، الذي يرأسه رئيس الوزراء ويتمتع بشخصية قانونية واستقلال مادي.

(أ) ترحب بمؤتمر الحوار الوطني بتضمين جدول أعماله قضايا تتعلق بحقوق الإنسان. وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لجعل عملية الحوار شاملة وكذلك تعميم مراعاة شواغل المرأة والأطفال والمجموعات المهمشة في جميع أنشطة مؤتمر الحوار الوطني؛

(ب) تشني على قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعهداتها بضمان انضمام اليمن إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشجع المفوضية البرلمان على اعتماد هذه القرارات بسرعة؛

(ج) تلاحظ إنشاء لجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي ولجنة قضايا الموظفين المبعدين عن وظائفهم في جنوب اليمن كدليل على التزام الحكومة بجبر المظالم التي طال أمدها وسعيها منها إلى خلق جو من الثقة؛

(د) تلاحظ تعاون الحكومة النشط مع المفوضية وما أُنخذ من خطوات ترمي إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاورات المتعددة التي أجرتها مع الوكالات الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات معنية أخرى؛

(هـ) تعرب عن أسفها إزاء عدم توصل الحكومة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إلى توافق للآراء بشأن تعيين مفوضين في لجنة التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠١١. وهذا التأخير يشكك في مصداقية أي تحقيقات يتم القيام بها ويشير إلى عدم التزام الحكومة بشكل راسخ بتقديم سبل الانتصاف والعدالة إلى ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وبالمثل، تأسف المفوضية لعدم اتخاذ أي قرار بشأن قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛

(و) تلاحظ مع القلق استمرار احتجاز الأشخاص الموقوفين بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١، رغم الالتزامات الرسمية بالإفراج عنهم. وتلاحظ أيضاً تكرار ممارسة الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة أو دون أوامر توقيف أو وثائق سليمة. كما يُساور المفوضية القلق لأن المظاهرات السلمية، ولا سيما في جنوب اليمن، غالباً ما تتعرض للقمع باستخدام القوة في بعض الأحيان، وإزاء عمليات الاعتقال التي أُبلغ عنها، وتعرض المتظاهرين للإصابة أو القتل.

٥٦ - وتوصي المفوضية الحكومة اليمنية باتخاذ التدابير التالية التي ورد بعضها في التقارير السابقة للمفوضية:

(أ) التعجيل بإنشاء لجنة تحقيق وطنية عن طريق تعيين أعضائها وتزويدها بجميع المرافق اللازمة لتتمكن من أداء مهمتها؛

(ب) إلغاء قانون العفو رقم ١٢/١ والامتنثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يقضي بحظر منح الحصانة للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) سحب مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الذي قدمه الرئيس إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتقديم صيغة منقحة تتسق مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة؛

(د) الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١ والتحقيق من أسماء الأشخاص المفقودين وإبلاغ أسرهم عن أماكن وجودهم، بما يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة؛

(هـ) ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة وفعالة فيما يتعلق بادعاءات استخدام القوة بشكل مفرط في سياق المظاهرات، ولا سيما في الحالات التي أسفرت عن وفاة أفراد؛

(و) ضمان أن مشاركة المرأة وحقوق المرأة يحظيان بالاهتمام الواجب في عملية صياغة الدستور التي ستتبع مؤتمر الحوار الوطني؛

(ز) اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام عملاً بقرارات الجمعية العامة بشأن اعتماد وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام. وحتى ذلك الحين، ينبغي أن تكفل الحكومة الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام، وضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين؛

(ح) ضمان أن استراتيجيات وسياسات مكافحة الإرهاب تمتثل امتثالاً كاملاً للقانون الدولي، بما يشمل قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ضمان أن استخدام أية قوة قاتلة، بما في ذلك استخدام طائرات مسلحة دون طيار، يمتثل تماماً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما يشمل التزامات اليمن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحين حدوث انتهاك للقانون، ينبغي إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة وعاجلة وفعالة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٥٧- وتوصي المفوضة السامية المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تشجيع إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحيدة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تسببت في الموت و/أو إصابة خطيرة. وتقديم الدعم الضروري والمناسب إلى الحكومة اليمنية عقب إجراء هذه التحقيقات بغية ضمان المساءلة والانتصاف للملأمين عن أي انتهاكات للقانون؛

(ب) تقديم جميع أشكال الدعم المالي والتقني اللازم للخطة الحكومية الانتقالية، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب إعادة إرساء سيادة القانون، وتدعيم آليات وبرامج حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ج) تلبية نداء المساعدة الإنسانية وتقديم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٣.

---